

- (21) الاعمال البنائية الخاضعة لرخصة البناء باستثناء الاعمال المقرر اجراؤها على مقربة من الاماكن والمباني التاريخية،
- (22) جميع عمليات تجزئة الاراضي،
- (23) جميع السياجات،
- (24) قطع الاشجار واسقاطها،
- (25) عمليات الهدم،
- (26) عمليات اعادة توزيع الاراضي الريفية،
- (27) فتح الاشغال الخاصة باستغلال المناجم.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 79 مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يتضمن تنظيم نقل المواد الخطرة

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 40 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع في المواني،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمتها،

(2) عمليات تحديث المنشآت والاشغال التي تجرى في الاملاك العمومية المائية والبحرية،

(3) مؤسسات تربية المحار، وتربية المائيات، وجميع مؤسسات الصيد البحري على العموم، الامتياز على الاملاك العمومية البحرية،

(4) المصاعد الميكانيكية،

(5) نقل الكهرباء وتوزيعها،

(6) شبكات توزيع الغاز،

(7) الطرق العمومية والخاصة باستثناء الطرق السريعة،

(8) اشغال دعم الطرق السريعة دون تغيير مشتملاتها،

(9) منشآت انتاج الطاقة المائية،

(10) اشغال البحث عن المناجم والمقالع،

(11) شبكات التطهير، وصرف مياه الامطار، وتوزيع الماء،

(12) ضهاريج خزن الماء،

(13) اشغال تسيير الغابات وعمليات استصلاحها واستغلالها،

(14) التجهيزات والمنشآت الخاصة بتصحيح السيول الطوفانية واصلاح الاراضي الجبلية ومقاومة العواصف الثلجية وتثبيت الكتلان ومحاربة الحريق،

(15) عمليات استصلاح الاراضي الخاضعة لاحكام القانون المتضمن النظام العام للغابات باستثناء عمليات التعمير واقامة المصانع،

(16) شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية،

(17) اشغال تهيئة اراضي التخيم في الخيم او في العربات المقطورة،

(18) المنشآت المصنفة لحماية البيئة الخاضعة للتصريح بها،

(19) المحال ذات الاستعمال السكني او الخدمي او التربوي، او الصحي او الحرفي او التجاري،

(20) تهيئة مساحات الرياضة والتسلية والراحة،